

التصنيفات: ايجار

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٨

تاريخ التشريع: ١٩٤١/٩/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تفويض الاراضي الاميرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٩٢٥ | تاريخ: ١٩٤١/٩/٦ | رقم الصفحة: ٢٣٠  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤١ | رقم الصفحة: ٢٣٠

## المادة ٢

لوزير المالية مع مراعاة أحكام المادة الرابعة ان يفوض أية أرض أميرية صرفة اكتسب قرار تسويتها الدرجة القطعية الى مستأجرها بشرط:

- ١ - ان يكون طالب التفويض عراقياً .
- ٢ - ان لا تكون في حوزة طالب التفويض أرض مملوكة أو مفوضة أو ممنوحة باللزمة يزيد مجموع مساحتها على الفي دونم اذا كانت تسقى سبياً أو خمسة آلاف دونم اذا كانت تسقى ديماً أو بالواسطة .
- ٣ - ان لا تزيد مساحة الارض المراد تفويضها على الفي دونم اذا كانت تسقى ديماً أو بالواسطة .
- ٤ - ان يكون الارض تحت ايجار طالب التفويض بعقد ايجار ويكون قد زرعها فعلاً خلال ثلاث سنوات تسبق تاريخ طلب التفويض .
- ٥ - ليس في هذا القانون ما يمنع المستأجر ان يتفوض بالمزايدة العلنية أراضي أميرية صرفة وفق القوانين الاخرى .